ولو صالح من حالٍّ على مؤجَّلٍ مثلِه أو عكس لغا فإن عجّل المؤجَّلَ صحّ الأداء
ولو صالح من عشرةٍ حالّةٍ على خمسةٍ مؤجّلةٍ برئ من خمسةٍ وبقيت
خمسةٌ حالّةٌ ولو عكس لغا. النوع الثاني الصلح على الإنكار فيبطل إن
جرى على نفس المدّعى وكذا إن جرى على بعضه في الأصحّ وقوله صالحني
عن الدار التي تدّعيها ليس إقرارًا في الأصحّ. القسم الثاني يجري بين
المدّعي وأجنبيٍّ فإن قال وكّلني المدّعى عليه في الصلح وهو مقرٌّ لك
صحّ ولو صالح لنفسه والحالة هذه صحّ وكأنه اشتراه وإن كان منكرًا
وقال الأجنبيّ هو مبطلٌ في إنكاره فهو شراءُ مغصوبٍ فيفرّق بين قدرته
على انتزاعه وعدمها وإن لم يقل هو مبطلٌ لغا الصلح. فصل الطريق
النافذ لا يتصرّف فيه بما يضرّ المارّة ولا يُشرع فيه جناحٌ ولا ساباطٌ
يضرّهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمرّ تحته منتصبًا وإن كان ممرّ الفرسان
والقوافل فليرفعه بحيث يمرّ تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلّة
ويحرم الصلح على إشراع الجناح وأن يبني في الطريق دكّةً أو يغرس شجرةً
وقيل إن لم يضرّ جاز وغير النافذ يحرم الإشراع إليه لغير أهله وكذا
لبعض أهله في الأصحّ إلا برضى الباقين وأهله من نفذ باب داره إليه
لا من لاصقه جداره وهل الاستحقاق في كلّها لكلّهم أم تختصّ شركة
كلّ واحدٍ بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان أصحّهما الثاني وليس
لغيرهم فتح بابٍ إليه للاستطراق وله فتحه إذا سمّره في الأصحّ ومن له
فيه بابٌ ففتح آخر أبعد من رأس الدرب فلشركائه منعه وإن كان أقرب
إلى رأسه ولم يسدّ الباب القديم فكذلك وإن سدّه فلا منع ومن له
داران تفتحان إلى دربين مسدودين أو مسدودٍ وشارعٍ ففتح بابًا

بينهما لم يُمنع في الأصحّ وحيث مُنع فتح الباب فصالحه أهل الدرب
بمالٍ صحّ ويجوز فتح الكوّات والجدار بين المالكين قد يختصّ به أحدهما
وقد يشتركان فيه فالمختصّ ليس للآخر وضع الجذوع عليه في الجديد
ولا يُجبر المالك فلو رضي بلا عوضٍ فهو إعارةٌ له الرجوع قبل البناء
عليه وكذا بعده في الأصحّ وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه بأجرةٍ
أو يقلع ويغرم أرش نقصه وقيل فائدته طلب الأجرة فقط ولو رضي
بوضع الجذوع والبناء عليها بعوضٍ فإن آجر رأس الجدار للبناء فهو إجارةٌ
وإن قال بعته للبناء عليه أو بعت حقّ البناء عليه فالأصحّ أنّ هذا العقد
فيه شوب بيعٍ وإجارةٍ فإذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحالٍ ولو انهدم
الجدار فأعاده مالكه فللمشتري إعادة البناء وسواءٌ كان الإذن بعوضٍ
أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبنيّ عليه طولًا وعرضًا وسمك
الجدران وكيفيّتها وكيفيّة السقف المحمول عليها ولو أذن في البناء على أرضه
كفى بيان قدر محلّ البناء وأمّا الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه
عليه بغير إذنٍ في الجديد وليس له أن يتد فيه وتدًا أو يفتح كوّةً بلا إذنٍ
وله أن يستند إليه ويسند متاعًا لا يضرّ وله ذلك في جدار الأجنبيّ
وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد فإن أراد إعادة منهدمٍ
بآلة لنفسه لم يُمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه
إذا شاء ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصّتي لم يلزمه
إجابته وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركًا كما كان ولو انفرد
أحدهما وشرط له الآخر زيادةً جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب
الآخر ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مالٍ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)